

## الدر المختار

وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجيء .

بحر .

( وكذا ) تجب ( لولده الكبير العاجز عن الكسب ) كأنتى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلى والعينى .

وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبية زماننا كما بسطه فى القنىة ولذا قىده فى الخلاصة بذى رشد ( لا ىشاركه ) أى الأب